

مسألة الاخذ والاع الخمسة والعشرون يخرج من السبع خمسة
 فتخرج للاول اثنين وخمسة بعشرون والاخوات ثلاثا وخمسة وخمسة
 عشر والعشرون يساوي خمسة عشر مجموع التركة اربعون وللأ
 ختة ذلك وان كانت الام وانقسم الخمسة والعشرون على
 خمسة تسهل الاخذ والزواج يخرج من السبع اربعة وتسعة
 فتخرج للزوج ثلثا ثمة اربعة وتسعة تسعة عشر ونصف وللأ
 ختة كذلك والام اثنين واربع وتسعة تسعة ثمانية وثلث والمفق
 يساوي ثلثة عشر وثلث فالزوج ثلثة وثلاثين وثلث فولد
 وان ماتت بغيرها القسمة وورثة الباقي فورا عند اهلها
 وقبل القسمة تهلل بغير الورثة وورثة الورثة الاولي ومثل
 بقوله كثلثة بنين مات احدهم بالمسئلة من اثنين واثار
 البالثانية بقوله كنزوح معصم ليس اباهم والمسئلة من
 اربعة على كل حال فيلثة الزوج وبعضها وبقية ثلثة على اثنين
 تخرج عدد المورثين اربعة ثمانية ومنها فتخرج فولد
 وبالعصم ابي كانه لم يخرج المثلث قوله **والاخذ والاولى ثم**
الثانية فان انقسم نصيب الثلثة على ورثته كل مورث من ثلثة
 اخنا وعاصبا صنفنا عمه او ابيه وعمة والعريضة الاولي من ثلثة
 والعريضة الثانية من اثنين ونصيب الهالك من المولي اثنان
 منقسم على عاصبه واخوته واحد للاخت وواحد
 للعاصب بالاخت لها واحد من العريضة الاولي وواحد من
 العريضة الثانية قوله **والاخذ والاولى ثم انقسم الثلثة على**

ورثة

ورثته وعرفيم نصيبه وما عنت منه المسئلة فتخرج
 العريضة الثانية في العريضة كما بينا ونصيب ما بين احد هاتين
 زوجة وثلثة وثلاثة اربع من ثلثة من المولي خرج له وفي
 الثانية من ثلثة من الثانية ربع وهو صهل الثلثة مسئلة
 الهالك الاولي مسئلة على عدد مورثيها بنين والبنين والهالك
 لك الثلثة كما في المثال الاولي خلفه زوجة وثلثة وثلاثة
 اربع المسئلة مرتبة لوجود المثلث للزوجة ونصيب الهالك
 الثلث من العريضة الاولي اثنان على مسئلة الثانية منوا برة
 بالنص لثانية فتخرج بعريضة الثانية وهو اربعة من ستة
 باربعة وعشرون فتخرج بقول من له ثلثة من العريضة الاولي اربع
 والعريضة الثانية للاثنا اربعة بثلثة والام الهالك
 من الاولي اثنان اربعة بثلثة والبنين واحد اربعة باربعة
 والبنين الاخرى كذلك وقول من له ثلثة من الثانية اخذ له مخرولا
 وهو صهل الثلثة للثمة واحد اربعة باربعة وللزوجة واحد
 واحد بواحد وثلثة ثلثة اربعة واحد بثلثة قوله
والاخذ والاولى ثم بنوا بنين ما عنت منه مسئلة فيما عنت منه
الاولي كموت احد هاتين اربعين المسئلة الاولي بثلثة
 من ستة والورثة كذلك ابنا وانثا وانثا احد الابنين
 وترث ابنا وبنثا ونصيب الام الهالك اثنان وترث ابنا وبنثا
 كمل المثال مسئلة لثمة ثلثة واثنان على ثلثة منقسم
 مياير فتخرج ما عنت منه ثلثة فيما عنت منه الاولي وهي

والعريضة